Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518

Volume 5(6), April 2018

Article History		
Received/Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online / Yayınlanma
23 /4/2018	27 /4/2018	30 /4/2018

الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في القرن الافريقي (الصومال نموذجاً)

د.حليمة حسين محمد

الملخص:

من أخطر النتائج المترتبة على الهجرة الغير شرعية، تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين رغم أن هذه الظواهر ليست حديثة بل هي قديمة قدم التاريخ، وفي الوقت الذي خلق الله فيه الانسان في أحسن تكريم.

والناظر في عصرنا الحاضر يجد هناك طفرة هائلة في عالم الاتصالات حتى أصبح العالم قرية صغيرة مما أدى الى وجود ما يسمى بالجرائم المستحدثة كجرائم الانترنت، والجرائم المنظمة وجرائم سرقة الأعضاء البشرية، ودائماً ما يكون ضحايا هذه الجرائم الفئات الضعيفة في المجتمع، كل هذه الجرائم هدر لحقوق الانسان سواء أكانت على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي، لذا اخترت هذا الموضوع وعنوانه: الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في القرن الإفريقي (الصومال نموذجاً).

تنبع أهمية البحث من خطورة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، حيث أصبحت هذه الجرائم وجعلها مرتبطة ومتداخلة بحقوق الانسان وبجرائم اخرى ضد الانسانية مما خلق تحدياً أمام المجهودات الدولية والاقليمية والوطنية الخاصة بمكافحة ومحاربة هذه الجرائم.

وهدفت الدراسة إلى إبراز خصوصية جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين كجريمة دولية. والوقوف على ماهية جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين كجريمة دولية منظمة وأهم صور الاتجار وأسبابها، ومعرفة وضع جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في الصومال.

Human trafficking and migrant smuggling in the Horn of Africa (Somalia model)

Summary:

One of the most dangerous consequences of illegal immigration is the growing phenomenon of trafficking in human beings and the smuggling of migrants, although these phenomena are not recent, but are as old as history, while God created man in the best honor.

Today, there is a huge boom in the world of communications. The world has become a small village, leading to the existence of so-called crimes such as cybercrime, organized crime and human organ theft. The victims of these crimes are always vulnerable groups in society. Whether at the domestic or international level, so I chose this topic: Trafficking in human beings and the smuggling of migrants in the Horn of Africa (Somalia as a model).

The importance of the research stems from the seriousness of the crimes of human trafficking and the smuggling of migrants. These crimes have become linked and interrelated with human rights and other crimes against humanity, thus creating a challenge to international, regional and national efforts to fight and combat these crimes.

The study aimed to highlight the specificity of the crimes of human trafficking and the smuggling of migrants as an international crime. To identify the crimes of human trafficking and the smuggling of migrants as organized international crime and the most important forms of trafficking and its causes, and to know the status of the crime of human trafficking and the smuggling of migrants in Somalia.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

جريمة تهريب البشر:

يعد تهريب المهاجرين غير الشرعي أحد المظاهر المميزة للتطور الخطير الذي آلت إليه الجريمة المنظمة عبر الدول، وتقدر الأرباح المحققة من هذا النشاط بنحو 3.2 مليار دولار سنويا. وتطلع المنظمات الإجرامية بتهريب أعداد كبيرة من المهاجرين الذين يغادرون بلدهم لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وتقودهم بإدخالهم بصورة غير مشروعية إلى البلدان المتقدمة، وتشكل الهجرة خطراً على سيادة الدول المستقبلة لها إذ أن وجود المهاجرين غير الشرعيين في إقليم الدولة يشكل خرقا لسيادتها، كما أنه يعرض المهاجرين أنفسهم لمختلف أنواع المعاملات الإنسانية الماسة بالكرامة.[1] ويعرف بروتوكول المهاجرين جريمة (تهريب المهاجرين). (بأنة تدابير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف، ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية او مادية أخرى).[2]

ويمكن تعريف جريمة تهريب المهاجرين أيضا بأنها تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التى يمتلك جنسيتها والخروج منها لأسباب سياسية أو إقتصادية أو اجتماعية أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابط الجنسية أو يمكنه من البقاء فيه على نحو غير مشروع . ولكي تتحقق جريمة تهريب المهاجرين لابد من توافر أركانها الأساسية وهى الركن المادي والركن المعنوي فأنة يتحقق أحد صور السلوك الإجرامي المكون له وهذه الصور هي :

1. تدبير البقاء غير مشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة .
2. تدبير الخروج غير المشروع إلى إقليم دولة أخرى .
3. تزوير وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إعدادها أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها.

أما بالنسبة للركن المعنوي فإنه يتمثل بالقصد الجنائي الذي يقوم على عنصر العلم والإرادة، أو محل هذه الجريمة فإنه يجب أن يكون إنسان على قيد الحياة.

وتميز جريمة تهريب المهاجرين بعدة خصائص:- فهي من الجرائم الواقعة على الأشخاص، كما أنها من الجرائم العمدية والمستمرة والمنظمة بالإضافة إلى خضوعها من حيث الاختصاص المكاني إلى الاختصاص الشامل .

وبالرغم من وجود تشابه بين الجريمة المذكورة والجرائم المشابهة لها كجريمة الاتجار بالبشر الاحتيال إلا أنها تتميز عنهما بعدة مميزات خاصة.

أما بالنسبة لآثار الجزائية المترتبة على قيام المسئولية عن التهريب المهاجرين فإنها تتمثل بتحديد العقوبة المقررة قانونا لمدة الجريمة وكذلك لتحديد الظروف المشددة لها والأعذار المعفية منها، والعقوبة ثلاثة أنواع هي: الأصلية التي تتمثل بالسجن أو الحبس والغرامة والتبعية التي تلحق المحكوم علية بقوة القانون من دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم الصادر، اما التكميلية فهي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون وإنما يجب أن تنص عليها المحكمة صراحة في الحكم . أما الظروف المشددة لعقوبة الفاعل فهي تتمثل بارتكاب الجريمة من قبل جماعات منظمة ، وتعدد الجناة، وحمل السلاح، وارتكابها، لعدة مرات، وانتحال الصفة، والغرض من ارتكابها وتضرر المجني عليهم، وسن الشخص المهرب، وصفة الجاني، أما الأعذار المعفية من العقوبة المقررة فإنها تتمثل في الحفاظ على الروابط الأسرية وكذلك التشجيع على إغاثة الشخص المهرب .

(1) دور إدارة المخاطر في تحقيق أهداف الجمارك السودانية ، حازم محمود عبد الرحمن ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أفريقيا العالمية، الخرطوم، 2012 ص (49).
(2) المادة 3 الفقرة الفرعية من البروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين، 2000م.

ومما تقدم يمكن الإشارة إلى الاستنتاجات التالية:

1. أن صور السلوك الإجرام المكون للركن المادي لهذه الجريمة تتمثل بإدخال والإخراج وتدبير البقاء في إقليم الدولة على نحو غير مشروع أما ركنها المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي لكونها من الجرائم العمديه .

ومحل هذه الجريمة هو إنسان على قيد الحياة، كونها من الجرائم الواقعة على الأشخاص.

2. تخضع جريمة تهريب المهاجرين من حيث الاختصاص الشامل.
3. إن التشريعات الجنائية المنظمة لأحكام هذه الجريمة قد أقرت عقوبة السجن أو الحبس والغرامة ومراعاة تطبيق النظام القضائي التدريجي في تحديدها بعبارة أخرى إنها لم تقر عقوبة ذات حدود لهذه الجريمة .
4. أن التشريعات الجنائية المنظمة لأحكام هذه الجريمة قد نصت على ظروف تؤدى الى تشديد عقوبة الفاعل كارتكابها من قبل الجماعات المنظمة.

كما نصت على أعذار تستوجب الإعفاء من العقوبة كالحفاظ على الروابط الأسرية والتشجيع على إغاثة الشخص المهرب [1]

جريمة الاتجار بالبشر:

أولاً: التعريف اللغوي للاتجار بالبشر:

للتعريف بجريمة الاتجار بالبشر لغويا يستوجب بيان المصطلحات الواردة في هذه الجريمة:

1/ الجريمة : والجرم هي الذنب تقول منه (جرم) (أجرام) (وإجرام) (والجرم) بكسر الجيم (وجرم) أيضا كسب . أي يحملنكم ويقال يكسبنكم .

2/ **الاتجار** : من الفعل تَجَرَ : وتَجْرً يتجرُ . تَجْراً .

وتجارة معناه باع وشرى . وكذلك اتجَرَ وهو إفتعل.[1]

4/البشر: الخلق ويقع على الأنثى والذكر الواحد والاثنين والجمع ولا يجمع، ويقال هي :بشر هو بشر. وهما بشر، وهم بشر فالجمع والمذكر والمؤنث على حد سواء في ذلك ، وقد يثنى كما جاء في التنزيل العزيز قال تعالى: (فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ).[2]

والبشر: ظاهر جلد الإنسان، والبشر أيضا بشر الأديم.

التعريف الاصطلاحي لجريمة الاتجار بالبشر:

يقتضى تعريف الاتجار بالبشر بيانها اصطلاحا وتميزها على غيرها من الجرائم المشابهة لها وهذا من خلال ما يلى :

التعريف الفقهي:

يعرف بعض الفقهاء جريمة الاتجار بالبشر بكافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد الاستقلال في أعمال ذات أجرام متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قصراً، أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.

---

(1) جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها ، عبد الرازق طلال جاسم السارة وحزمم عباس حكمت فرمان الدركزى ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العدد الأول، ص (1-3).

(1) لسان العرب ، ابن منظور ، المجلد الرابع ، دار صادر بيروت ، 1995م ص :(89) .

(2) سورة المؤمنون الآية (47).

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه ورد لفظ كافة التصرفات. هو تعبير مطلق للأفعال المحصورة الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الخاصة بالاتجار بالبشر مثل : أفعال التجنيد، التنقل ، الاستقبال . إضافة إلى ذلك نجد في التعريف التصرف بالإنسان سواء سلعة أو ضحية يكون من قبل وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية إلا إنه في بعض الأحيان يتم الاتجار من قبل وسيط غير محترف، كما أن ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ليست دائما عبر الحدود الوطنية، بل يمكن أن ترتكب عبر الحدود الدولية في صورة الجريمة منظمة عابرة للحدود أو عبر الوطنية ، يكون بقصد الاستغلال سواء كان برضا الصحية أو قسراً .

ويعرف البعض الاتجار بالبشر بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة والإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى الصور، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء.

التعريف على المستوى الدولي:

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية نجد تعريف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر،خاصة النساء والأطفال ، الاتجار بالبشر بأنه (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال القسر أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف، وإعطاء أو تلقى مبالغ أو مزايا لنيل موافقة دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو نزع الأعضاء).

وقد نصت الفقرة (ج) من المادة الثالثة أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال [1]

يلاحظ من التعريفات أن التعريف الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة الخاصة بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص هو الراجح، لأنه أشتمل على جميع جوانب قيام جريمة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تجنيد الأطفال لأنة يدخل ضمن الاتجار بالبشر [2].

عناصر جريمة الاتجار بالبشر:

تنقسم هذه الجريمة لثلاثة عناصر أساسية هي :

1/ الأفعال: أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم .

2/الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال: التهديد باستخدام القوة أو استخدامها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة أو استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية .

3/ أغرض الاستغلال: الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرية أو الخدمة أو استرقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين :

(1) وثيقة أممية رقم RES/55/25/ بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15/ تشرين الثاني/ نوفمبر 2000م تاريخ النفاذ في: 25كانون الأول / ديسمبر 2003م، على الموقع www.un.org/Docs/95p/ws/9sp =SM A /Res /SS/25

(2) جريمة الإتجار بالبشر وفقاً للوثائق الدولية، كزونة صفاء، رسالة ماجستير منشورة، جامعة حيفر ، بسكرة ، (2013-2014م)، ص: (19-23).

ويجب هنا التفريق بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أو ما يسمى (المرور الغير الشرعي للأشخاص عبر الدول) فتهريب البشر ليس إلا جلب الأشخاص ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح ، وهو مسلك إجرامي لا يعتبر في حد ذاته أتجار بالبشر.

رغم ان تنفيذه يتم غالبا في ظروف خطرة أو مهنة، فتهريب البشر يستلزم موافقة المهاجرين على القيام بذلك النشاط ، بينما الاتجار لا يتضمن موافقة الضحايا، أو إذا تم الحصول على موافقتهم في البداية فان التصرفات اللاحقة للتجار المؤذية والقسرية والمخادعة تؤدى إلى إلغاء الموافقة .

فغالباً ما يجهل ضحايا الاتجار بالبشر أنهم سيجبرون على العمل في البغاء، أو أنهم سيستغلون في أعمال مختلفة.

والعنصر الرئيسي الذي يميز الاتجار بالبشر عن تهريبهم كمسلك إجرامي يتصل بالمرور غير الشرعي للمهاجرين بين (تهريب البشر) وعموماً فإن التفرقة بين النشاطين تتطلب توفر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية النهائية.

والاتجار بالبشر – خلاف التهريب- قد يحدث داخل حدود الدولة وخارجها. ولا ينص قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي علي ضرورة نقل الضحايا من منطقة إلي أخري واستقلالهم، لاعتبار ذلك نوعاً حاداً من أنواع الاتجار بهم. بل يكفي تجنيد، أو إيواء، أو نقل، أو توفير الضحايا من أجل القيام بعمل أو خدمات عن طريق القوة، والإكراه، والخدوع، بهدف إخضاعهم لخدمة إجبارية، أو أعمال السخرة، أو لضمان الدين، أو العبودية.[1]

المبحث الثاني: أنواع وأسباب وصور الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:

أنواع الاتجار بالبشر:

1/ الاتجار بالجنس: جنس تجارى: الدعارة (صالونات التدليك، فنادق، شقق، نوادي، عراة، تصوير أفلام خليعة، جنس غير تجارى ولكنه مشبوه مثل الزواج القسري والإجباري لأطفال وليس زواجا دائما ولكنه مؤقت .

2/**الاتجار بالعمل:** بأخبس الأثمان مع الظلم وسلب الحقوق والاعتداء.

3/الاتجار بالعقيدة: وهنالك طرق باطنية تجعل المريدين عبيد لسيدهم ويقدمون له المال والنساء ضمن طقوس معينة فهم اسري لأفكار وأوهام لا تتفق مع الحرية

4/الاتجار بالأطفال: وخدمة منزلية، وفي الصيد والصناعة والأشغال الشاقة، والدعارة والجنس، لتمرير بيع الأسلحة أو المخدرات، أو مشاركتهم في الحروب وجعلهم دروعا بشرية، التبنى ، الأنشطة الإجرامية .

5/ تجارة أعضاء الإنسان: عن طريق عصابات منظمة أو مستشفيات وهمية أو استقلال فقر الناس فيضطرون لبيع أعضائهم ككله.

6/الاتجار بصحة الناس: كدفن مخلفات نووية أو كيميائية أو بيولوجية في أراضى بها حروب، أو نشر أمراض وأدوية فاسدة أو بكتريا ضارة أو فيروسات .

7/الاتجار بالصورة المذلة:مثل الأمريكان عندما باعوا صورة للأربعة جنود وهم يتبولون على قتلى أفغانستان بعد رميهم بالرصاص .

8/**الاتجار بتهريب البشر:** ونقلهم بطرق بدائية وتعريض حياتهم للخطر.

9/**الاتجار بالمرضى أو مجهولي الأبوين أو بالمعاقين** : فسجلت حالات كثيرة يتم الاعتداء على المعاقين في دور أبويهم أو سرقة أعضائهم أو إرسالهم إلى مواخير الزنا أو إجراء تجارب طبية عليهم .

(1) ندوة مكافحة الإتجار بالبشر، قطر، 16-7-2012م، الموقع www.alf-forgan.net، تاريخ التصفح، 2015/12/11م

10/ الاتجار بالسحر: فيكون المسحور أسيراً للساحر وهو في حالة ضعف إيماني فيقوم باستغلاله ماليا، والاعتداء عليه جنسيا.

11/ جعلهم رقيقا:وهذه الظاهرة موجودة ولكنها محدودة وحاربها الإسلام بالكفارة التي خصت أولها بعتق رقبة [1].

ثانيا: أركان جريمة الاتجار بالبشر وشروطها:

أركان جرائم الاتجار بالبشر:

لإخلاف بين شراح القانون الجنائي أن أي جريمة تتكون من أركان عامة وتتمثل في ركنين أساسين هما الركن المادي والركن المعنوي. مع ذلك ينبغي ملاحظة أن لكل جريمة أركان خاصة بها تميزها عما عداها من الجرائم.

ويمثل الركن المادي النشاط الإجرامي أي تلك المظاهر الذي تبرز بها إلى العالم الخارجي، وهو يقوم عادة على ثلاثة عناصر: الفعل والنتيجة وعلاقته السببية.

- الفعل هو النشاط الإجرامي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني .
- والنتيجة: هي أثره الخارجي الذي يمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون وان حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل.

وتطبيقا لما تقدم تتكون جرائم الاتجار بالبشر من ركن مادى يعكس النشاط الاجرامى المتمثل في إرتكاب احد الأفعال المادية السابقة (التجنيد او النقل أوالترحيل أو الأستقبال ..الخ وفقا الماينص عليه القانون مع تحقيق تلك النتيجة المرجوة من كل تلك الأفعال، وضرورة ثبوت أن تحقق تلك النتيجة وهى تجنيد أو نقل أو ترحيل أو استقبال الشخص المتجر به سواء كان جراء السلوك الإجرامي، حيث ترتبط النتيجة بالسلوك .

أما الركن المعنوي فيتكون من العمد أو الخطأ، وبطبيعة الحال فإن من غير المتصور أن يتخذ الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر سوى العمد وهو القصد الجنائي. ويتوافر العمد بإرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان ذلك مجرما قانونا. وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً ويكون الجاني قد توقعها.

وبالتالي يتوفر الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني وذلك بعلم الجاني بكافة العناصر المكونة للفعل المادي واتجاه إرادته إلى ارتكاب أحدا الأفعال المتقدمة بقصد إحداث نتيجة معينة (تجنيد الشخص المتجر به أو نقله أو ترحيلة أو استقباله).

ويضيف إليها جانب من الفقه ركنا آخر وهو الركن الشرعي والمتمثل في الصفة غير المشروعة للفعل، ويكتسبها إذا توافرت له أمران :

أ. خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه.

ب. عنصر خضوعه بسبب إباحة، إذ أن انتفاء أسباب الإباحة مشروط ليظل الفعل محتفظا بالصفة عير المشروعة التي اكسبها له نص التجريم [1].

شروط قيام جريمة الاتجار بالبشر:

يشترط القانون لقيام جريمة الاتجار بالبشر وقوع التعامل في الشخص باستخدام أي من الوسائل الآتية:

- استعمال القوة أو العنف أو التهديد بها.
- الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع.

---

(1) ندوة مكافحة الإتجار بالبشر، مصدر سابق، ت.ت 2015/12/11م

(1) السياسات الجنائية المقارنة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص (البشر) انعكاساتها على القوانين الجنائية السودانية ،إحسان حسين بابكر محمد ، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2012م، الخرطوم، ص (95-92) .

- استغلال السلطة.
- الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر تسيطر عليه.[2]

ثالثا: صور الاتجار بالبشر:

يكتسب السلوك أهمية كبيرة في الاتجار وأول ما يلاحظ هنا أنه يتسع بطريقة قد تستعصي على الحصر. وهو الأمر الذي جعل المهتمين يستخدمون بعض قوانين لفظ التعامل بأية صورة في شخص طبيعي، غير أنه يمكن أن نميز هنا بعض صور الاتجار الشائعة والتي كانت محلا للتجريم في بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر .

1/ **بيع الأشخاص** أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بها. كانت الصورة القديمة لهذا الفعل تتمثل في تجارة الرقيق وقد وحد المجتمع الدولي إرادته في مواجهة تلك الجريمة .

وهذه الصورة القديمة للتعامل في الإنسان لاشك تطورت ولم يعد التعامل به مباشراً كما كان في صورته القديمة غير أن هذا لا يمنع من وجوده ولو بصور نادرة كما في حالات بيع الأطفال المولودين سواء كان ذلك بغرض تربيته لدى أسرة لا تنجب أو بغرض بيع الأعضاء والتجريم هنا يشمل البيع أو العرض أو الوعد به، ويشمل كذلك الشراء أو الوعد به فهو الوجهة المقابلة لعملية البيع ولا تتم إلا به فلا يوجد بائع دون مشتري.

2/ **نقل الأشخاص** ، يقصد بالنقل تحريك الشخص من مكانه إلى آخر سوء كانت هذه الوسيلة عن طريق البر أو البحر أو الجو.

3/ **تسليم الأشخاص:** هو تسليم المجني عليهم سواء كان إحدى حلقات التعامل في المجني عليه أيا كان دور القائم بالتسليم، إما مجرد وسيط أو هو المستلم النهائي الذي سيقوم باستغلال المجني عليهم، إلا أنه في حالة كون الجاني مجرد وسيط يقتصر دوره على التسليم يشترط لمسألة الفاعل أن يكون عالماً بقصد الاستغلال حتى ولو لم يشارك فيه بنفسه. أما إذا انتفي ركن العلم وهنا ينتفي القصد ومن ثم تنتفي هذه الجريمة في حقه.

4/ إيواء الأشخاص: المقصود هنا المقر الذي يتحفظ فيه على المحنة عليهم سواء كان ذلك بشكل دائم (أي طول فترة الاستغلال) أو يشمل مؤقت خلال نقلهم من مكان إلى مكان وينطبق هنا ما سبق ذكره بشان شرط العلم لمسألة القائم بهذا الفعل عن جريمة الاتجار.

5/ استلام الأشخاص: هو الاستلام أو التلقي، ويقصد به استلام الأشخاص الذين تم تنقلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية أو غيرها، فهذه الصورة العكسية للتسليم هو الاستلام النهائي أو الاستلام من وسيط في مرحلة سابقة على تسليم المستغل النهائي.[1]

أبرز صور الاتجار بالأشخاص:

تتعدد صور الاتجار بالأشخاص ويبدوا أنها قابلة للحصر بسهولة لأن التطور التقني والتقدم العلمى سيفرزان لنا في المستقبل القريب صورة للاتجار والاستغلال ربما لم تكن مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم وقتنا الحاضر .

ولعلنا نتذكر أن وسائل الاتصالات والإنترنت قد أفرزت حاليا بعض صورا الاستغلال الجنسي للمرأة والأطفال بصورة لم تكن موجودة ولا مألوفة من قبل. وقد حددت الأمم المتحدة أبراز صور ومظاهر الاتجار بأنه تشمل استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية إشكال أخرى

(2) جريمة الرق والاتجار بالبشر، الجامع الحديث ، يوسف حسن يوسف ، 2013، ط1، ص (82-83).

(1) الاتجار بالبشر ماهيته واليات التعاون الدولي لمكافحته، مصطفى العدوى ، القاهرة، 2014، ص:(37-39).

من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على العمل أو الخدمات (العبودية) أو ممارسات مشابهة للعبودية أو إزالة الأعضاء، وبالتالي فإنه أبرز هذه الصور تشمل : [1]

أ/الاتجار بالبشر لغايات جنسية:

يضم الاتجار بالأشخاص لغرض الجنس قسماً مهما من الاتجار الإجمالي بالبشر وغالبية حالات العبودية عبر حدود الدول في يومنا الحاضر، وهنا يتم الإجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو من خلال ممارسة السلطة والتأثير على الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال إذا كان دون السن الثامنة عشر .إن إتباع شبكات الإجرام لهذه الطرق البالغة في التعقيد أمر يتطلب تبنى استراتجيات دولية لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الشديدة الخطورة الواسعة الانتشار.

ب/ الاتجار بالأطفال :

يشكل الأطفال أبرز الضحايا المستهدفين والمحتملين للاتجار بهم واستخدامهم إما لأغرض الجنس أو التجنيد أو العمالة. إذ يقع بعض الأطفال في شباك الاستغلال الجنسي لتُجار، يعد اتجارا بالبشر بغض النظر عن الظروف. وتجرم معظم المواثيق الدولية هذا الاستغلال للأطفال. ويؤثر الاستغلال الجنسي على ملايين الأطفال كل عام في دول العالم المختلفة حيث تعتبر ظاهرة سياحة جنس الأطفال المتنامية شكلا من أسوأ أشكال هذا الاستغلال، ومما يسهل المعلومات الالكترونية (الانترنت) التي سهلت التواصل بين الزبائن والسماسرة إضافة إلى سهولة التنقل والفقر.

ج/ الاتجار بالبشر لغرض أعمال السخرة والاسترقاق :

تتعدد صور هذا الشكل من أشكال الاتجار بالبشر، قد يأخذ شكل أعمال السخرة وتشتمل تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية .

والعمل القسري هو شكل من إشكال الاتجار بالبشر قد يكون تعريفه وتقييمه أصعب من تعريف وتقيم الاتجار بالجنس وقد لا يتضمن نفس الشبكات الإجرامية المستفيدة من الاتجار بالجنس عبر الحدود الدولية ولكن يتضمن أفراد يخضعون عمالا للعبودية اللاإرادية .قد يكون ذاك في شكل عمل منزلي أو عمل في المصنع قسرا أو تعسفا. [1]

رابعا: أسباب الاتجار بالبشر:

هنالك أسباب للاتجار بالبشر، وهذه الأسباب في مجملها معقدة وأحياناً تعزز بعضها البعض، وبالنظر للاتجار بالبشر باعتباره سوقا عالميا، فأن الضحايا يمثلون العرض، بينما يمثل أرباب العمل السيئون ومستقلون الجنس الطلب.

تشجيع عدة عناصر على الطلب على الضحايا بما في ذلك الفقر، وجاذبية الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان أخر، البنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة، قلة فرص العمل، الجريمة المنظمة، العنف ضد الأطفال والنساء، التميز ضد النساء، الفساد الحكومي، عدم الاستقرار السياسي، النزاعات المسلحة، والتقاليد والعادات الثقافية مثل تقاليد العبودية.

في المقابل، تتضمن العوامل التي تؤدى إلى زيادة الطلب على الاتجار بالبشر، تجارة الجنس وزيادة الطلب على العمالة القابلة للاستغلال. لقد أصبحت سياحة الأطفال الجنسية وآداب الأطفال الإباحي، تجارة عالمية تستهلها وسائل تكنولوجية بما في ذلك الانترنت التي توسع الخيارات المتاحة للمستهلكين، وتسمح بعقد صفقات مباشرة، بطريقة تكاد تكون غير قابلة للكشف. كما شجع الطلب العالمي على

(1) الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية ، محمود سمير قبانى وسمير قرنان بالى ، الجمهورية العربية السورية، الدمشق، ط1 ، 2012م ، ص (9).

(1) الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية ، مرجع سابق ، ص (10).

العمالة غير القانونية والرخيصة والمستصعبة، على الاتجار بالبشر كذلك، فعلى سبيل المثال إن الطلب على الخدم في المنازل في دول الشرق المزدهرة، يعتبر الأكثر شيوعاً وغالبا ما يتم استغلال الضحايا أو استعبادهم بالأشغال الشاقة . ومما لاشك فيه إن الظروف الأسرية تلعب ضمن عوامل أخرى. دوراً أساسياً في انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال، ولعل أبرزها :

1. كبر حجم الأسرة عن الحد الذي يعجز فيه الآباء عن توجيههم الأبناء وتلبية احتياجاتهم مما سهل عملية بيعهم فور ولادتهم والتخلص منهم أو من بعضهم وارتفاع كثافة شاغلي المسكن إلى حد نوم الأبناء مع والديهم في حجرة واحدة .
2. المشاحنات والخلافات المستمرة بين الزوجين وتفكك الأسر إما الطلاق أو الهجرة أو وفاة أحد الوالدين.
3. قسوة الوالدين على الأبناء يدفعهم إلى الهروب والانضمام إلى أصدقاء السوء، وقد تدفع بعض الأسر نتيجة الفقر والجهل بأطفالهم إلى الشارع لممارسة أعمال التسول والتجارة ببعض السلع الهامشية مما يعرضهم لانحراف ومخاطر الشوارع واستغلالهم من بعض التجار لصغر سنهم في ترويج المخدرات واستغلالهم جسديا في عمالة قسرية أو جنسية أو تركهم في صناديق القمامة للتخلص من أعبائهم أو بيعهم للغير.

تمول عملية الاتجار بالبشر المنظمات الإجرامية الدولية ، وتعزز فساد وتقلل من شأن القانون.[1] مثل :

أ. سوء استخدام التأشيرات الفنية :

ويعظم من ظاهرة الاتجار بالبشر أيضا سوء استخدام التأشيرة (الفنية) أو تأشيرة ممارسة الأعمال الترفيهية ففي عديد من الدول يتم الحصول على تأشيرة فنية أو ممارسات أعمال ترفيهية ، وذلك لتسهيل حركة الاتجار بالبشر واستغلال ضحاياه . ويتم منح آلاف النسوة هذه التأشيرات المؤقتة بهدف الحصول على إذن قانوني في مجالات الترفيه والضيافة .

وغالباً ما تلعب وكالات التوظيف المرخص لها بموجب قوانين الدولة الأصلية وتلك التي تتوجه إليها الضحية، دوراً رئيسياً في خداع النسوة في تطويعهن العمل.[2]

ب. الأزمة المالية والاتجار بالبشر:

ارتفاع البطالة يزيد من تهديد الاتجار بالبشر:

حددت منظمات دولية العديد من العواقب المتعلقة بالاتجار بالبشر نتيجة الأزمة المالية العالمية المستمرة، وقد إفادة منظمة العمل في تقريرها الخاصة بالعمالة العالمية في شهر يناير 2009، بأن الأزمة الاقتصادية أخذت تتسبب في ارتفاع كبير في وظائف مهددة. وأشار التقرير إلى أنه في حالة استمرار الأزمة، يمكن أن يتم الدفع بأكثر من 200 مليون عامل معظمهم في الدول النامية إلى حالة الفقر المدقع.

دوافع الاتجار بالبشر منها:

1. الفقر والرغبة في الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان آخر.
2. البنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة وقلة فرص العمل.
3. الهجرة والظروف التي يعيشها المهاجرون بشكل عام، تجعل منهم أكثر عرضة للوقوع كضحايا للجريمة.
4. المسئولية الملقاة على عاتق الأطفال في دعم عائلاتهم، مما يتوجب عليهم بذل الغالي والنفيس في تأمين عائلاتهم.

(1) الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال ، أميرة محمد بكر البحري ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2011، ط1، ص ص : (464- 468)

(2) إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دارسة مقارنة)، احمد لطفي سيد ، الموقع www.f-law.net، تاريخ التصفح 23/11/2015.

5. الجريمة المنظمة والصلة بينها وبين الاتجار بالبشر حيث تبين أن هناك علاقة وثيقة بين الاتجار، وعملية غسيل الأموال، وتهريب المخدرات، وتزوير الوثائق، وتهريب البشر، والإرهاب.
6. العنف ضد الأطفال والنساء والتمييز ضد المرأة، والمتاجرون يعملون على استغلال الضعفاء المعرضين للخطر من فئة النساء والأطفال واستخدام الجنسية واستغلالهم في الجنس التجاري.
7. ازدهار تجارة الجنس فهناك فتيات في مقتبل العمر قد يصل عمر الواحدة منهن خمسة أعوام يبعن في بيوت الدعارة وتكشف أحدث التأثيرات عن أن 80% من ضحايا الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم هم من النساء، حيث يتم الاتجار بـ 70% منهن لتشغيلهن في صناعة الجنس التجاري ويستخدم المتاجرون بالبشر عدة طرق لإغواء النساء وخاصة الفقيرات منهن عن طريق الوعود بالزواج والخروج من دائرة الفقر والحرمان حتى يكشفن أنهن وقعن في براثن الدعارة والتجارة الجنسية.

ازدياد الطلب العالمي على العمالة غير القانونية والرخيصة والمستضعفة وذلك عائد إلى الأجور الضئيلة التي يحصل عليها هؤلاء كالطلب على الخدم في المنازل. [1]

المبحث الثالث: آثار الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والمجهودات الإقليمية على المستوى الإفريقي:

يدفع ضحايا الاتجار بالبشر ثمناً مخيفاً من الإيذاء الجسدي والنفسي بما في ذلك الإصابة بالأمراض، وإعاقة النمو الذي غالباً ما يترك أثر دائم ويتم نبذهم من قبل عائلاتهم ومجتمعاتهم.

غالباً ما يضيع ضحايا الاتجار بالبشر فرصاً هامة من النمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي، ويكون استغلال الضحايا مستفحلاً: إذ يتم الاتجار بالأطفال ليعملوا في أعمال معنية ثم يجري استغلالهم لأشياء أخرى. ففي نيبال، يتم إجبار الفتيات اللواتي تم تجنيدهن للعمل في مصانع السجاد وفي الفنادق وفي المطاعم ويتم إجبارهم على دخول صناعة الجنس في الهند في وقت لاحق. وفي الفلبين وغيرها من الدول الأخرى، فإن الأطفال الذين هاجروا للعمل في الفنادق ومجال السياحة، غالبا ما ينتهي بهم المطاف إلى تجارة الجنس.

إن حقيقية تجارة العبودية المعاصرة البشعة تتمثل في أن جميع الضحايا غالبا ما يتم شراؤهم وبيعهم عدة مرات. إن الضحايا الذين يجبرون على العبودية الجنسية غالبا ما يتم إخضاعهم عن طريق تعاطي المخدرات، كما أنهم يعانون من عنف شديد.

يعاني الضحايا الذين تتم المتاجرة بهم للاستغلال الجنسي ضرراً جسدياً ونفسياً جراء ممارسة نشاط جنسي قبل الأوان والإجبار على تعاطي المخدرات والتعرض للأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك فيروس الإيدز(نقص المناعة المكتسبة). وإضافة إلى ذلك فإن بعض الضحايا ينقلون إلى مناطق لا يعرفون لغتها، فلا يفهمونها ولا يتكلمونها، مما يزيد من الضرر النفسي نتيجة لاجتماع عنصري الوحدة والهيمنة. ومن المفارقة أن قدرة الإنسان على تحمل الصعاب الشديدة والحرمان تؤدى إلى أن يستمر الضحايا المحتجزون في العمل على أمل الخلاص في النهاية.

التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:

تشكل جريمة الاتجار بالبشر تحديا فعليا للبشرية، وتستلزم تعاون كافة القوى الوطنية والدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، ومن ثم فإن كافة المجتمعات المتحضرة والنامية تسعى من جانبها للتعاون معاً نحو مكافحة تلك الجريمة ، وتقديم مرتكبيها للعدالة، فالتطور السريع في مجالات تكنولوجيا المعلومات والإنترنت والاتصالات وغيرها من المجالات يجب أن تكون دافعا لتطوير منظومة التعاون المثمر حتى لا تكون بمثابة وسيلة لعتاة الإجرام للإفلات من العقاب، وخاصة أن التنظيمات الإجرامية تتعاون فيما بينها لنشر الجريمة بكافة صورها في دول العالم[1].

(1) إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دارسة مقارنة)، مصدر سابق.

(1) النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، خالد مصطفى فهمي ، دار الفكر الجامعي،ط1، 2011م، ص (344).

لم تعد هنالك دولة بمنى عن جرائم الاتجار بالبشر وبخاطرها، حيث أصبحت عالمية عبر وطنية، تتجاوز الحدود وتهدد جميع دول العالم، سواء كانت تلك الدولة دولة مصدراً أو مقصداً أو حتى دولة عبور أو تجمع بين أثنين معا أو جميعهم، حيث أنه وفقا لما جاء في التقارير الدولية فإن الدول التي تعانى من جرائم الاتجار بالبشر بمختلف الصور وطريقة تقدر بحوالي 175 دولة من بينهم دول إفريقية كثيرة.

تبرز هنا أهمية التعاون والتنسيق على المستويين الدولي والإقليمي للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر ومسبباتها، حيث لا تستطيع أية دولة أن تجابه هذه الجريمة بمفردها، لاسيما إذا كانت دولة نامية، أذاً هناك احتياج لتعاون ثنائي ومتعدد إقليمي.

في أطار يمكن إبرام اتفاقات تعاون قضائي وملاحقة مجرمين وتسليمهم، إبرام اتفاقات لعمل برامج ومشاريع تنموية تحد من مسببات بعض أشكال جرائم الاتجار بالبشر ومسبباتها.[2]

ولما كانت جريمة الاتجار بالبشر ترتبط بالعديد من الجرائم الأخرى مثل غسل الأموال وتهريب المخدرات والاتجار بها وبإرهاب وغيرها، ومن ثم كلما تعددت وتوسعت الأنشطة غير المشروعة التي تضر بأمن المجتمع واستقراره من خلال الجريمة المنظمة كلما فقدت الدولة السيطرة على حدودها وعلى متطلبات شعبها. وعليه فإن التعاون الوطني والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة يكتسب أهمية كبيرة بوصفه أحد الضرورات اللازمة للحفاظ على النظام العام وحماية السكينة والصحة العامة داخل كافة دول العالم، ويؤدى بلا شك لتوحيد القواعد القانونية بين كافة المنظمات والهيئات والمؤسسات العامة داخل الدول وخارجها، وخاصة التعاون بين الهيئات القضائية والأمنية. وقال نص إعلان فيينا بشان الجريمة والعدالة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرون الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الديباجة على ان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يساورها القلق إزاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتنا، وضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولارتباطات بين مختلف أشكالها ، وأن وجود برامج وافية للوقاية وأعادت التأهيل يمثل ضرورة أساسية لأي إستراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة.

وأضافت الديباجة بأنه ينبغي لتلك البرامج أن تراعى العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس أكثر تعرضا للانحراف في السلوك الإجرامي، وتزيد من احتمال انخراطهم فيها، وجود نظام عدالة جنائية يتصف بالأنصاف والمسئولية الأخلاقية والفعالية يمثل عاملا هاما في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الإنسان، وضرورة الحد من الإجرام وإيواء الضحايا والجناة والمجتمعات، واتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية، بروح من التعاون، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية.[1]

عملت الأفريقي:

تعتبر جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من الجرائم عابرة الحدود الوطنية كالإرهاب والقرصنة وتجارة المخدرات وغيرها من الجرائم التي يصعب على أي قطر السيطرة عليها والحد منها بجهد وطني فقط.

المجرمين الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم غالباً ما يكونون عصابات منظمة ومسلحه مما يصعب على الحكومات الوطنية السيطرة عليها ومن هنا تبرز أهمية تعاون الدول وتنسيق جهودها للحد من الجرائم عابرة الحدود الوطنية.

على سبيل المثال السودان من الدول ذات الحدود الوهمية بمعنى أنها لا تمتلك أي حدود طبيعية تفصل بينهما وبين دول الجوار وتضاريسها سهلية منبسطة تسهل فيها الحركة ويكثر التنقل وفي السودان العديد من القبائل المتداخلة المشتركة التي يمتد وجودها في عدة دول واغلب القبائل تنتقل بين السودان والدول المجاورة له بصورة مستمرة بحثا عن أجواء وموارد أفضل.

(2) جريمة الرق والاتجار بالبشر ، يوسف حسن يوسف ، المكتبة الجامعية الحديثة، القاهرة، ط1، 2013م ، ص:(347).

(1) جريمة الرق والاتجار بالبشر ، مرجع سابق ، ص (435).

لا تزال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إنحاء كثيرة من أفريقيا ترزح تحت تأثير الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر والجريمة غير المشروعة والاتجار بالأسلحة الفردية الصغيرة والأسلحة الحربية الخفيفة، كما أن البلدان الإفريقية تسعى جاهدة في مواجهة الفساد والتعاون لرفع مستوى الدخل والآفاق المحدودة أمام قطاع الشباب المتنامي دائماً والحروب والنزاعات فيما بين الدول وضعف الروابط الاجتماعية وغياب النظم العادلة الجنائية، وأثناء السعي الحكومات الحثيثة لتحسين وإصلاح الأوضاع الراهنة الفرصة العصابات الجريمة المنظمة الكبرى علاوة على لك فإن الشبكات الدولية الضالعة في الجرائم العابرة الحدود الوطنية فلا تثبت أنها تتميز بالقدر الكبيرة جد من المرونة ولابتكار في عملياتها وتنظيماتها المخالفة للقانون. في ظل هذه المعطيات تبرز أهمية التعاون الإقليمي والجهود المشتركة الثنائية بين الدول للحد من جريمة عابرة الحدود والفقرات القديمة تتناول دور المنظمات الإقليمية في مكافحه الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. [1]

الاتحاد الأفريقي:

تتسم جهود الاتحاد الأفريقي في مكافحة الجريمة إنها تمثل حلقة وصل بين الجهود على النطاق الدولي والجهود على النطاق القومي والوطني وتتفرع في اتجاهين:

1. التنمية وتسهيل وتنظيم الهجرة.
2. آليات لمكافحة العصابات وردع المرتكبين للجرائم.

الاتجاه الأول:

مثال لذلك موجز تقرير الدورة العادية السابعة للجنة العمل في الشئون الاجتماعية التابعة للاتحاد الأفريقي الذي انعقد من 28 سبتمبر والى 2 أكتوبر 2009م وكانت تتحدث عن ألعماله وسوق العمل الأفريقي والذي جاء فيه:-

إطلاق حملة مبادرة مفوضية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر في 26 يونيو 2009م وتعتبر هذه الحملة احد البرامج الرئيسية لأنشطة الشؤون الاجتماعية حول الهجرة والتنمية للفترة من 2009- 2012 وسيتصدر تنفيذ خطة عمل (أوجادوجو) حملة مبادرة لمكافحة الاتجار بالبشر ويعود القرار القاضي بإجراء عملية الإطلاق في هذا التاريخ المحدد إلى أهمية 16 يونيو كيوم الطفل الأفريقي. وقد أطلقت حمله مبادرة مفوضية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر تحت شعار : دعنا نكافح الاتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال.

وقد حدد إطلاق التزام الاتحاد الأفريقي الاتجاه لمكافحة الاتجار بالبشر كأولوية في جدول أعمال تنمية القارة، كما وضع طابعاً ترويجياً للاتحاد الأفريقي على مختلف المبادرات الجاري تنفيذها في سبيل القضاء على الاتجار بالبشر.

وقد حضرت عملية الإطلاق مجموع مائتين وخمسين (250) مشاركاً من مكاتب الاتصال التابعة للمجموعة الاقتصادية ولجنه الممثلين الدائمين والسلطات المعنية في الحكومة الإثيوبية والشركاء في التنمية وأعضاء السلك الدبلوماسي والمنظمات غير الحكومية ورجال الصحافة والإعلام.

الإطلاق المشترك لحملة مبادرة مفوضية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر:

بناء على دعوة حكومة جنوب أفريقيا أطلقت مفوضية الاتحاد الأفريقي حملة مبادرة مفوضية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر في جنوب أفريقيا ضمن المؤتمر الإقليمي الذي نظمته حكومة جنوب أفريقيا تحت موضوع، تداعيات تنفيذ قوانين واستراتيجيات مكافحة الاتجار بالبشر في أفريقيا من خلال تحقيق قدر أقصى من العلاقات الإقليمية والدولية، الذي أدير في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا من 13

(1) نحو آليات تشريعية وتنفيذية فاعلة، نائلة حبر، مقدمة في ورشة عمل الحد من جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، الموقع:www.mfti.gov.eg ، تاريخ التصفح 2015/11/24م.

إلى 15 يوليو 2009م وعلى وجه العموم فإن المؤتمر كان منتدى ناجحاً لمفوضية الاتحاد الأفريقي لتقديم وتعميم حملة مبادرة مفوضية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر، وخطه عمل أوجادوجو وإطار سياسات الهجرة لأفريقيا كما سهل استحداث توصيات محددة يتعين على الدول الأعضاء أخذها بعين الاعتبار عندما تضع سياساتها الخاصة وتسن تشريعاتها وتطلق حملاتها لمكافحة الاتجار بالبشر.ولهذا فقد تم توزيع جميع وثائق السياسات بما فيها خطة عما أجادوجو ووثيقة حملة مبادرة مفوضية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر والكتيبات والملصقات على جميع المشاركين.[1]

المتحدث باسم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين السيد آن كونتير نائب مدير المفوضية لمكتب أفريقيا أشارت لمركزية نظام الحماية الدولية واستجابة لآي مبادرات تهدف لمعالجة ظاهرة الاتجار بالبشر في القرن الأفريقي .

مؤكدة للحوجة الماسة لشراكة قوية بين جميع أصحاب المصلحة في إطار مبادرة الاتحاد الأفريقي، ودعت لمزيد من الحوار بين دول الإقليم حول سبل تنسيق وتوحيد الجهود الرامية للتعامل مع الظاهرة وإيجاد خطة عمل وإستراتيجية عاجلة بخصوص مكافحة الاتجار بالبشر، وأكدت أن المفوضية السامية لشئون اللاجئين مستعدة تماماً لتقديم كل مساعدة ممكنة لكل الحكومات المشاركة في المؤتمر في مهمتها الصعبة في التصدي للاتجار بالبشر وتهريبهم، مع ضمان توفير الحماية للاجئين وطالبي اللجوء السياسي والفئات الأخرى المعرضة للخطر.

جامعة الدول العربية:

أولت جامعة الدول العربية اهتماماً خاصاً باستراتيجيات واليات مكافحة الاتجار بالبشر وكان ذلك بإصدارها حزمة من القرارات والوثائق منها صياغة استراتيجيات عربية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، تم تبينها وعرضها بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب وقد كلفت جامعة الدول العربية السودان بإعداد مسودة للاتفاقية بين الدول العربية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر.

- وقد أكدت أ/ تهاني علي نور الدبة نائب رئيس لجنة التشريع والعدل وحقوق الإنسان، البرلمان السوداني، أن المسودة الآن شارفت على الانتهاء وسيتم تقديمها للجامعة العربية قريباً.

وأوضحت أن رئاسة الجمهورية لها متابعة لصيغة بالتحولات التي تتم لمحاربة الظاهرة.

وقالت أن جهاز شؤون العاملين بالخارج بادر بمسودة القانون بالتنسيق مع لجنة التشريع والعدل بالبرلمان.[1] **مقارنة بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية**

جدول رقم (2) يوضح أوجه الشبه بين جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

الرقم	الاتجار بالبشر	الهجرة غير الشرعية
1	جريمة	جريمة
2	تتضمن نوعا من الهجرة بنقل الشخص من دولة لأخرى	هي هجرة في حد ذاتها
3	يهدف إلي تحقيق الربح أو الكسب المادي	تهدف إلي تحقيق الربح أو الكسب المادي

جدول رقم (3) يوضح أوجه الاختلاف بين جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

الرقم	الاتجار بالبشر	الهجرة غير الشرعية
1	يفترض اللجوء إلي القوة أو الجبر أو الخديعة أو الاختطاف طوال عملية	لا يتطلب ذلك

(1) نحو آليات تشريعية وتنفيذية فاعلة ، مصدر سابق .

1 – الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال ، مرجع سابق، ص (431)

	الاتجار أو خلا جزء أو مرحلة منها	
2	يفترض توافر قصد الاستغلال في الدعارة، نقل الأعضاء.	لا يتوافر ذلك
3	تكون الفريسة في حالة سفر بعد عبورهم الحدود	في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم
4	ليس بالضرورة أن يتم في الأفراد عبر الحدود يمكن أن يحدث داخل الدولة	ينطوي على طابع عابر للحدود الوطنية دائماً
5	مصدر الربح الرئيسي يعود على مجري الاتجار	مصدر الربح الرئيسي هي أجرة التهريب غير القانوني للمهرب
6	قد تستمر العلاقة بين مجري الاتجار والضحايا	لا توجد عادة أي علاقة مستمرة بين المهربين والمهاجرين بعد وصول المهاجر إلي مقصده

المصدر: الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال، ص (429).

ونخلص مما سبق أن الاتجار بالبشر هو تجارة تمثل السلع فيها أشخاص يمكن تجنيدهم أو تنقيلهم أو استقبالهم بواسطة تاجر يقوم بعملية النقل والتنقيل وغيره بين دولة مصدرة لهذه السلع (الأشخاص) وأخري عارضة لهذه السلع.

ولذا يجب أن يميز قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب الغرباء أو تهريب المهاجرين غير الشرعيين وقد ورد تعريفه في برتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو عام 2000م (بروتوكول تهريب المهاجرين) وعلى خلاف الاتجار بالأشخاص والذي يمكن أن يتم بين الدول محلياً ودولياً، فإن تهريب الغرباء يتم دائماً بين الدول ذلك أنه يتطلب عبور الحدود بالتالي يتضمن (دخول غير شرعي) للشخص إلي بلد ليس له فيه وضع قانوني يعنى الدخول غير الشرعي في هذا السياق (عبور الحدود دون الالتزام بالمتطلبات الضرورية للدخول الشرعي إلي الدول المستقلة)[1].

إن المشكلة تحتاج أن تبدأ بالتوعية من خلال الوسائل الإعلامية لأنها الأسرع والأقوى انتشاراً وتأثيراً نفوس الناس على ثقافتهم الغير سليمة وتصل لكل فئات غنية وفقيرة.**الاتجار بالبشر انتهاك لحقوق الإنسان:**

إن الاتجار بالبشر في جوهره، يحرّق حق الإنسان الشامل في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها. إن الاتجار بالأطفال يقلل من شأن حاجة الولد الأساسية لينمو في بيئة آمنة ومن حقه في التحرر من الإيذاء والاستغلال الجنسي.[23]

الاتجار بالبشر يؤدى للتفكك الاجتماعي، يؤدي لفقدان الدعم العائلي والاجتماعي يجعل ضحية عملية الاتجار بالبشر أكثر ضعفاً وقابلية للانصياع لتهديدات التجار وطلباتهم، ويساهم بطرق عدة في تدمير البني الاجتماعية، ينزع الاتجار بالبشر الأطفال من أهاليهم وأقاربهم، ويمنعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي، يعيق الاتجار بالبشر انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل ومن جيل إلى آخر، ما يؤدى إلى إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع.[4]

من آثار الاتجار بالبشر :

1. الانعكاسات الاجتماعية.

(1) الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال ، مرجع سابق، ص ص: (431-432).

(2) الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال ، ص ص (487 – 494).

(3) مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، رامي متوالي القاضي، دار النهضة العربية، ط1، 2011، ص (91).

2. الآثار السياسية والاقتصادية
3. الآثار النفسية.
4. الآثار الجسدية والصحية.

المشاكل الصحية التي يعاني منها ضحايا الاتجار بالبشر هي:

1. الأمراض الجنسية بما فيها الإيدز.
2. الحمل جراء الاغتصاب أو البغاء أو انعدام الخصوبة نتيجة لعمليات الإجهاض المتكرر.
3. سوء التغذية وما يعقبه من مشاكل (الأسنان – الرئة).
4. التشويهات التي تحدث من جراء استعمال العنف الجسدي أو من جراء القيام بإشغال شاقة ولساعات طويلة.
5. الإدمان على تعاطي العقارات الطبية أو المخدرات.
6. الأمراض النفسية من جراء التعرض للتعذيب والترهيب.
7. القتل تحت مسميات أخرى (جراء الشرف مثلاً). [1]

المبحث الرابع: آثار الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في الصومال:

لهجرة بمفهومها المتداول اليوم الانتقال من دولة نامية ذات إمكانات محدودة إلى أخري تتوفر فيها إمكانات اقتصادية ومستوى معيشي أفضل يفتقدها الإنسان المهاجر في بلده ، والهجرة وان كانت ظاهرة واكبت حياة الإنسان منذ فجر التاريخ ، إلا أن قيام جموع غفيرة من البؤساء والفقراء برحلة يائسة في عرض البحر الأبيض التوسط باستقلالهم لقوارب متهالكة تكاد لا تصمد في وجه أمواج البحر العاتية ، ووقوعهم في براثن الهلاك والموت الجماعي بغية الوصول إلى القارة الأوروبية حول الهجرة إلى قضية مقلقة ومؤرقة للمجتمع الإنساني والحكومات المعنية علي حد سواء ، وبات الجميع يتحدث عن أهمية البحث عن الأسباب والدوافع الحقيقية التي تحمل المهاجرين علي المخاطرة بحياتهم , ومواجهة الموت المحقق في أعماق الأبيض المتوسط، وإيجاد السبل والوسائل الكفيلة بوقف هذه الكارثة الإنسانية التي تتفاقم يوما بعد يوم.

الأسباب التي تدفع المهاجرين بمختلف جنسياتهم وخلفياتهم الاجتماعية للتضحية بحياتهم وأموالهم وركوب قوارب الخطوب والمخاطر والارتماء في أحضان البحر المتلاطم الأمواج تكاد تكون متشابهة ، فالبطالة المستفحلة في بلدانهم والفقر المدقع وقلة ذات اليد وتدني مستوى الدخل والاضطهاد السياسي وانسداد الأفق وعدم القدرة على توفير متطلبات الحياة كلها عوامل تدفع الإنسان لمحاولة الانسلاخ من الواقع ، والنظر إلي مرآة الحياة من زاوية التشاؤم والشعور بالحرمان ، والارتحال نحو المجهول ، والهدف الأسمى الذي يحفز المهاجر لتكبد الأخطار والمصاعب واستسهال الأقدار والمتاعب هو تحقيق حلم " الفردوس الأوروبي " الذي لطالما تراقص في عينيه، والمتمثل في الحصول علي فرص حياة كريمة ، وتأمين وظيفة مرموقة بعائد مادي واعد ، وتوفير مستلزمات الحياة من سكن لائق وتعليم راق وصحة جيدة ، لكن صورة الواقع المعيشي في " جنة الشمال " ليست وردية دوما كما يرسمها المهاجر في مخيلته ، فالمحظوظ من المهاجرين والذي نجا من أنياب الأبيض المتوسط ينتهي به المطاف إلى الإقامة بشكل مؤقت في مخيمات اللجوء التي تعاني من التكس والإهمال في أوربا ، ويجد صعوبة بالغة في الاندماج والتأقلم مع المجتمع الأوروبي المغاير في اللغة والعادات والتقاليد وربما الدين ، ووارد أن يتراءى له شبح البطالة والفقر والحرمان من جديد بعد طيه لمئات الأميال من الصحاري الجرداء والبحار الهوجاء فرارا منه!!

(1) مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص (91).

انتشار الجرائم في الدول المهاجر إليها:

يعتبر الأشخاص المنقولين من دولة لأخرى فترة تواجدهم في هذه البلاد بمثابة فرصة للثراء للعودة بأكبر مبلغ من المال ومن ثم فإن المتاجرين يقومون باستغلالهم في أعمال محرمة أو ممنوعة، حيث تنتشر الجرائم بكافة صورها في دول المقصد نتيجة لظاهرة الاتجار بالبشر لعدم وجود أي انتماء أو ولاء من قبل الأشخاص المتاجر بهم تجاه الدول التي يقيمون بها.

ويؤدى انتشار الجرائم إلى حدوث العديد من التداعيات الأمنية وانتشار الجريمة والإرهاب فدول المقصد تكون معرضة للكثير من الجرائم نتيجة تواجد هؤلاء الأفراد غير المثبتين وغير المعروفين لها ومن ثم تصعب السيطرة عليهم وضبطهم وقد تحتاج إلى نشر قوات إضافية لغرض سيطرتها على الدول.[1]

الآثار الأمنية:

وتعد الأخطار الأمنية من أسوأ أخطار مشكلة الهجرة غير الشرعية، لأن نسبة الجريمة تزداد في وجود المهاجرين غير الشرعيين ضمن الأقلية التي تسعي في المقام الأول إلى تحصيل المال، ومن ثم تلجأ سلوكيات إجرامية تتضمن السرقة وترويج المخدرات والمنوعات والتهريب كوسيلة لتحصيل المال بسرعة.

ومن أهم الأخطار السلبية للمهاجرين غير الشرعيين في المجالات الأمنية ما يلي:

1. **ارتكاب السلوك الإجرامي:** هو ارتكاب السلوك غير السوي الذي يتعارض مع الأفكار والمبادئ والقيم السائدة في المجتمع ويخالف الشعور العام للجماعة. ولذلك تحرمه الدولة لضرره على المجتمع وتعرض على مرتكبه العقوبات.
2. **الانضمام للعصابات الإجرامية وتكوينها:** يميل المهاجرون غير الشرعيين إلى ارتكاب السلوك الإجرامي أو الاتجار في المخدرات والممنوعات للحصول على المال، ومن أجل ذلك قد يرتكبون أفعالاً إجرامية أخرى. تتمثل في السرقة والقتل لإشباع رغباتهم وطموحاتهم فالسلوك الإجرامي الفردي ليس موروثا، ولكنه يكتسب من خلال احتكاك الفرد مع غيره من الأفراد من خلال وسائل الاتصال التي منها التعلم، والشخص يتعلم الإجرام عندما ينخرط في مجموعة تميل لمخالفة القانون، ويبتعد عنه عندما ينخرط في مجموعة يحترم أفرادها القانون.
3. تهديد الأمن الوطني والسياسي من خلال إمكانية زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين، مما يؤدى إلى ظهور الخلايا الإرهابية التي تحدث نزاعات ومشكلات أمنية في الدول المستقبلة للمهاجرين.
4. المساعدة على تهريب أسلحة ومتفجرات وذخائر للدول المهاجر إليها لزعزعة أمنها، فضلاً عن إمكانية ظهور الأفكار المتطرفة وانتشارها.
5. استغلال أصحاب الفكر المتطرف لمن ينتمون لدولة معادية فرصة الدخول إلى الدولة لزعزعة أمنها واستقرارها.
6. الترويج لأفكار منافية للآداب وخرق القوانين والنظم الخاصة بحماية الملكية الفكرية.
7. صعوبة الاستدلال أحياناً على مرتكبي الحوادث والجرائم من المخالفين.
8. العمالة غير المشروعة تزيد من ارتكاب جرائم السرقة والنصب والكسب غير المشروع وترويج المخدرات.

تكبد الهجرة غير الشرعية لدولة أعباء مادية لملاحقة واحتجاز وتسفير هؤلاء المهاجرين.[1]

(1) عمليات الاتجار بالبشر، هاني السبكي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ط1، 2010م، ص (95).

(1) العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، عبد الله سعود السراني، جامعة نائف، الرياض، الطبعة الأولى، 2010، ص (112).

الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في القرن الافريقي (الصومال نموذجاً)

د.حليمة حسين محمد

الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في الصومال:

يبلغ عدد الصوماليون الذين سافروا بطرق غير شرعية عبر السودان 900 شخصاً وهؤلاء الأشخاص يدخلون السودان من ثلاثة منافذ هي:

المنفذ الأول : من دولة جيبوتي ومن الإقليم الصومالي في دولة إثيوبيا ويتجهون إلى العاصمة الإثيوبية أديس أبابا ويبلغ عددهم حوالي 550 شخصاً شهرياً. وبعد وصول هؤلاء الأشخاص إلي العاصمة يتعرضون للكثير من المشاكل تبدأ بإسكانهم في منازل ضيقة وغير مريحة في العاصمة ومن ثم نقلهم وإنزالهم قرب الحدود السودانية ومنها يتجهون وبطرق غير رسمية إلي العاصمة الخرطوم.

المنفذ الثاني: من دولة كينيا إلي دولة جنوب السودان ويتراوح عددهم من 250-300 شخصاً شهرياً ومنها السودان، يسافرون إلي العاصمة الخرطوم ويواجهون أيضا نفس المشاكل السابقة.

المنفذ الثالث : من اليمن إلى ميناء بورتسودان ويبلغ عددهم 50-60 شخصاً شهرياً. ويبلغ عدد النساء اللاتي يسافرن بطرق غير شرعية20%من جملة المسافرين أي 180 امرأة شهرياً وهؤلاء النساء يتعرضون لأنواع كثيرة من الأذى والاعتداءات الجنسية مثل الابتزاز والضرب المبرح.

يمكن إجمال الأضرار التي يتعرض لها الصوماليين المسافرين بطرق غير شرعية كالآتي:

1. ظروف معيشية صعبة تبدأ من خروجهم من منازلهم إلي أن يصلون لوجهتهم.
2. إنزال المسافرون قرب الحدود والانتظار الطويل في ظروف قاسية حيث البرد القارس والأمراض دون عناية.
3. تعرض حوادث مرورية مروعة نتيجة إطفائهم لأنوار السيارات التي تنقلهم مخافة أن تراهم الشرطة أو حرس الحدود .
4. عدم السماح للمسافرين من النزول من العربات وإجبارهم علي قضاء حاجتهم داخل السيارة رجالا ونساء.
5. تبدأ المعانة الحقيقية لهؤلاء المسافرين عندما يصلون لحدود ليبيا حيث يتواجد هناك السماسرة المسلحون ويستغلون المسافرين لمصالحهم الشخصية، ويأخذون منهم ما معهم من أموال، ويجبرونهم علي طلب الأموال من أهاليهم ويهددونهم بالسجن أن لم يفعلوا ذلك.
6. تعرض المسافرين للضرب المبرح والأذي جسيم والتجريح والسجن وإبقائهم في أماكن ضيقة مدة طويلة من الزمن.
7. اغتصاب 9%من النساء الذين يسافرون بهذه الطريقة الغير شرعية ويتعرض 20%منهم لتجاوزات أخري حيث يجبر اغلب النساء للزواج ممن يرافقونهم في الرحلة وإلا يتعرضن لأذى جسيم.[1]

مراحل الاتجار بالبشر:

المرحلة الأولى: الضحية تصل إلى التجارة بطرائق متعددة أهمها الإكراه عن طريق الخطف أو التهديد أو التغرير بإعطاء وعود لعرض عمل أفضل استغلالاً للظروف المعيشية.

المرحلة الثانية: يتم نقل الضحية بالخداع أو بالاستغلال أو بإكراه تحت التهديد من خلال حجز حرية الحركة للضحايا خاصة النساء والأطفال سواء داخل البلاد أو خارجها باحتجاز وثائق السفر وغالباً ما يتعرض هؤلاء النساء إلى اغتصاب خلال عملية النقل أو قد تباع المرأة أكثر من مرة قبل الوصول إلى الوجهة النهائية ومن الطبيعي أن عملية النقل لن تتم دون أن يكون هنالك تورط من رجال الأمن والهجرة عبر المعابر الحدودية.

(1) حجم الظاهرة الاتجار بالبشر، على الشيخ محمود ، ورقة مقدمة لورشة عمل عن الاتجار بالبشر، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، 2015/6/30.

المرحلة الثالثة: الوصول للوجهة النهائية عندما تصل الضحية إلى الوجهة النهائية تجبر على العيش حياة كحياة العبيد وغالباً ما تجبر النساء والأطفال على الدعارة والزواج بالإكراه أو الانضمام إلى مجموعات منظمة من المتسولين وتفقد الضحية حريتها في تقرير مصيرها لتستمر بالعيش تحت التهديد بتسليمها للسلطات المسئولة في ظروف غير إنسانية ويمكن أن تعيش كالعبيد في بلدها فنرى ذلك في عصابات التسول والمخدرات وشبكات الدعارة داخل البلاد. (1)

من ذلك يتضح للباحث أن مراحل الاتجار تبدأ المرحلة الأولى: مرحلة البحث والاكتشاف عن الضحية بعد ذلك اختيارها. ثم تأتى المرحلة الثانية بمحاولة الضغط على الضحية والتأثير عليها وإجبارها وتهديدها للاتجار بها بآي طريقة كانت.

أما المرحلة الثالثة: فهي تتضمن القيام بالاتجار الفعلي ودخول الضحية في دائر ة لا تستطيع الخروج منها.

وجاءت أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي :

من الصعب فصل جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين عن الهجرة غير الشرعية حين توجد بينهما علاقة طردية فكلما زادت معدلات الهجرة غير الشرعية كلما ارتفعت معدلات جرائم الاتجار بالبشر. وعدم فعالية التنسيق بين دول المهجر ودول المعبر ودول الهجرة غير الشرعية إنعكس سلباً على فعالية جهود مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

التنسيق المحكم بين دول المصدر ودول المعبر والدول المستقبلة للهجرة غير الشرعية على كل المستويات .

(1) الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال ، مرجع سابق، ص (482) .

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

1. الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية ، محمود سمير قبانى وسمير قرنان بالى ، الجمهورية العربية السورية، الدمشق، ط1 ، 2012م .
2. الاتجار بالبشر ماهيته واليات التعاون الدولي لمكافحته، مصطفى العدوى ، القاهرة، 2014.
3. الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال ، أميرة محمد بكر البحري ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2011، ط1، ص ص : (464- 468)
4. استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دارسة مقارنة)، احمد لطفي سيد ، الموقع www.f-law.net، تاريخ التصفح 23/11/2015.
5. جريمة الإتجار بالبشر وفقاً للوثائق الدولية، كزونة صفاء، رسالة ماجستير منشورة، جامعة حيفر ، بسكرة ، (2013-2014م).
6. جريمة الرق والاتجار بالبشر ، يوسف حسن يوسف ، المكتبة الجامعية الحديثة، القاهرة، ط1، 2013م.
7. جريمة الرق والاتجار بالبشر، الجامع الحديث ، يوسف حسن يوسف ، ط1، 2013.
8. جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها ، عبد الرازق طلال جاسم السارة وحزمم عباس حكمت فرمان الدركزى ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العدد الأول.
9. حجم الظاهرة الاتجار بالبشر، على الشيخ محمود ، ورقة مقدمة لورشة عمل عن الاتجار بالبشر، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، 2015/6/30.
10. دور إدارة المخاطر في تحقيق أهداف الجمارك السودانية ، حازم محمود عبد الرحمن ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أفريقيا العالمية، الخرطوم، 2012 .
11. السياسات الجنائية المقارنة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص (البشر) انعكاساتها على القوانين الجنائية السودانية ،إحسان حسين بابكر محمد ، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2012م، الخرطوم.
12. العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، عبد الله سعود السراني، جامعة نائف، الرياض، الطبعة الأولى، 2010.
13. عمليات الاتجار بالبشر، هاني السبكي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ط1، 2010م.
14. لسان العرب ، ابن منظور ، المجلد الرابع ، دار صادر بيروت ، 1995م.
15. المادة 3 الفقرة الفرعية من البروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين، 2000م.
16. مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، رامي متوالي القاضي، دار النهضة العربية، ط1، 2011، ص (91).
17. نحو آليات تشريعية وتنفيذية فاعلة، نائلة حبر، مقدمة في ورشة عمل الحد من جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، الموقع:www.mfti.gov.eg ، تاريخ التصفح 2015/11/24م.
18. ندوة مكافحة الإتجار بالبشر، قطر، 16-7-2012م، الموقع www.alf-forgan.net، تاريخ التصفح، 2015/12/11م
19. ندوة مكافحة الإتجار بالبشر، مصدر سابق، ت.ت 2015/12/11م

20. النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، خالد مصطفى فهمي ، دار الفكر الجامعي،ط1، 2011م، ص (344).
21. وثيقة أممية رقم RES/55/25/ بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15/ تشرين الثاني/ نوفمبر 2000م تاريخ النفاذ في: 25كانون الأول / ديسمبر 2003م، على الموقع www.un.org/Docs/95p/ws/9sp =SM A /Res /SS/25